جريمة مخالفة الاجنبي لقرار الابعاد

الباحث نصرالدين سليمان محمد أ.د. وعدي سليمان علي
بحث مستل من اطروحة دكتوراه

المستخلص:
ينقسم العالم الى وحدات سياسية مستقلة تسمى الدول يفصل كل منها عن الاخرى حدود تحدد الاقاليم التابعة لكل دولة حيث يعيش عليها شعبها ويسود فيها نظامها، فأذا كان على الدول واجب ان تفتح ذراعيها بالترحاب للاجانب الراغبين في الدخول لاقليمها والاقامة على ارضها فان ذلك الواجب يجب الا يخل بامن وسلامة الدولة ومواطنيها، فحق الابعاد اذا مرادف لحق السيادة وحق الدولة في الوجود و الاستقلال، وهو حق اساسي لازم لامنها وسكينتها ورفاهيتها، فالدولة ذات السيادة لن تقبل ان يكون الاجنبي المقيم على ارضها طرف في جاسوسية او داعيا اليها. لذا يجب على الاجنبي الذي صدر قرار بابعاد ان يذعن لهذا القرار وينفذه، وذلك في حدود المدة المحددة لها من قبل الادارة، واذا ما خالف المبعد قرار الابعاد بان امتنع عن تنفيذه ولم يغادر اقليم الدولة، او عاد الى اقليم الدولة وقرار الابعاد ما زال نافذا بعد، فانه يتعرض للعقوبة المفروضة عليه في هذه الحالة ثم بعد ذلك يتم ابعاده عن اقليم الدولة من جديد.

Abstract:
The world is divided into independent political units called states, each of which is separated from the other by borders that define the territories of each state where its people live and its order prevails in it. If states have a duty to open their arms by welcoming foreigners wishing to enter their region and reside on their lands, then that duty must not be prejudiced. With the security and safety of the state and its citizens, the right of deportation is synonymous with the right of sovereignty and the right of the state to exist and independence, and it is a fundamental right necessary for its security, tranquility and well-being. The sovereign state will not accept that a foreigner residing on its soil is a party to espionage or an advocate for it. Therefore, the foreigner who issued a decision to deport him must comply with and implement this decision within the period specified for it by the administration, and if the deported violates the deportation decision that he abstains from implementing it and does not leave the country's region, or returns to the state's region, and the deportation decision is still in effect. He is subjected to the punishment imposed on him in this case, and after that he is deported from the territory of the state again.

الكلمات الدالة: الابعاد، جريمة مخالفة قرار الابعاد، الاجنبي.

المقدمة

من المسلم به في فقه القانون الدولي العام ان حق البقاء وصيانة النفس المقرر للدولة هو حق طبيعي لها، بل هو من حقوقها الاساسية للمحافظة على كيانها في العائلة الدولية فلها ان تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها وان تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد هذا الوجود من اخطار في الداخل والخارج، ويتفرع من هذا الحق عدة حقوق اخرى من بينها حقها في منع دخول الاجانب غير المرغوب فيهم الى اقليمها وان تبعد منهم من اصبح غير مرغوب في بقائه في اقليمها.

ومن البديهي ان لكل دولة الحق في ابعاد كل اجنبي ترى في بقائه باقليمها تهديدا لسلامتها بالرغم من عدم انقضاء مدة الاقامة المصرح له بها.

وان كان للاجنبي الخروج الطوعي باختياره من اقليم الدولة، الا انه من الممكن اكراهه على الخروج منها، سواء اكان موجودا على اقليمها في زيارة مؤقتة ام كان قد استقر عليه واتخذ صورة رفض منح او تجديد سند الاقامة للاجنبي، وهو ما يسمى بابعاد الاجنبي خارج الحدود.

والابعاد هو اجراء بمقتضاه تأمر الدولة اجنبيا مقيما على اقليمها بمغادرة هذا الاقليم خلال مهلة محددة وعدم العودة. و ان سلطة الدولة في التعامل مع الاجانب القادمين اليها تتسم بقدر كبير من الحرية، و لا يحدها الا قواعد القانون الدولي التي تفرض على الدول احترام الحد الادنى المتعارف عليه في معاملة الاجانب. و السياسة العامة لابعاد الاجانب ترتبط ارتباطا وثيقا بمصالح الدولة سياسيا واقتصاديا.

اهمية البحث:

تاتي اهمية البحث عندما يثور تنفيذ قرار الابعاد (كابعاد عديم الجنسية او اللاجئ السياسي)، حيث تعد ايضا من الظروف التي لا دخل لارادة المبعد فيها، فالاجنبي لم يكن من اختياره ان يكون عديم الجنسية او ان يكون لاجئا سياسيا، وانما الظروف الخارجة عن ارادته هي التي جعلته في هذا المركز غير القانوني وبالتالي فان عدم خروج المبعد لا يشكل جريمة مخالفة قرار الابعاد. كما يتعذر احيانا تنفيذ قرار الابعاد في حقه ايضا وذلك لظروف قهرية مجبرا عليها وضعته الظروف في محيطها، كالمرض مثلا.

اشكالية البحث:

تاتي اشكالية البحث من ان هناك من الاجانب ارتبطوا بالدولة برباط وثيق بحكم مدد الاقامة الطويلة او بحكم المصالح الحقيقية او الروابط العائلية، لهذا من الضرورة اخطار الاجنبي عند مرحلة اعداد القرار، ومدى امكان معاقبة الاجنبي الذي يتعذر عليه تنفيذ قرار الابعاد لظروف خارجة عن ارادته ويتساوى في العقاب مع الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الابعاد.

فرضية البحث:

قد يدخل الاجنبي المبعد مضطرا الى دخول الدولة المبعدة ولم يكن الفعل المادي اتاه –دخول او اقامة- مصحوبا بالقصد الجنائي لكنه زادة هذه الاقامة مختارا فان القصد الجنائي اللازم لا مكان محاكته يتوافر لديه.

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذه البحث على المنهجي التحليلي الوصفي في اشارة الى قانون اقامةالاجانب العراقي اضافة الى بيان رقم 7 لوزارة الداخلية لحكومة اقليم كوردستان.

خطة البحث:

تتناول الدراسة بالبحث والتحليل والمناقشة وقسمنا الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم الابعاد وقسمنا الى مطلبين خصصنا المطلب الاول تعريف الابعاد والطبيعة القانونية لها ، اما المطلب الثاني تناولنا فيها التمييز بين الابعاد وما تتشابه معه من إجراءات.

اما في المبحث الثاني، فتناولنا فيها احكام جريمة مخالفة قرار الابعاد، وقسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول الطبيعة القانونية لجريمة مخالفة قرار الابعاد وشروط مخالفتها، وفي المطلب الثاني تناولنا فيها اركان جريمة مخالفة قرار الابعاد وعقوبتها.

المبحث الاول

مفهوم الابعاد

يعد الابعاد تعبيرا عن سيادة الاقليم على ارضه، وفقا لها في حفظ امنها والاهتمام بسلامة اقليمها، فمن حق كل دولة ان تتمتع بحرية واسعة في تحديد كيفية معاملة الاجنبي على اقليمها ابتداء من دخوله اراضيها ومرورا بإقامته وانتهاء بخروجه ومن ثم ابعاده الاجنبي غير المرغوب فيه او منع دخوله اصلا، اي انها من المسائل الوقائية للدولة لحماية اقليمها من الخطر تبعا لحقها في السيادة.[1]

وان المشرع العراقي منح سلطة ابعاد الاجانب الى جهة الادارة ممثلة بوزير الداخلية وفي كافة القوانين المتعلقة بالإقامة التي صدرت من استقلال العراق ولحد اليوم، ويتمتع وزير الداخلية او من يخوله سلطة تقديرية واسعة في ابعاد الاجانب في الحالات التي يصبح وجود الاجنبي فيها يهدد امن الدولة وسلامة العراق، فضلا عن ذلك فان التشريعات نصت على الابعاد بوصفه عقوبة لبعض الاعمال والجرائم التي يرتكبها الاجنبي، واجازت احيانا للمحاكم ان تصدر توجيه بالإبعاد الا ان هذه التوصية غالبا ما تبقى معلقة على موافقة الجهة الادارية المختصة.[2]

اما بالنسبة لجريمة مخالفة قرار اخراج الاجانب، فيعتبر الاخراج اجراء سريعاً رادعاً لا تتوافر فيه الوقت الكافي لكي يستطيع الاجنبي من مخالفة قرارها، كون سبب الاخراج كما رأينا هو الدخول الغير المشروع، فالجهات المختصة لهل صلاحية في

اصدار القرار وتنفيذها فورا وخاصتا في مناطق ومنافذ الحدودية، ولهذ تجد ان مخالفة قرارها ضئيل، ولا تتوافر فيه أي الضمانات التي تتوافر للأجنبي في حالة الابعاد.

ونتناول في هذا المطلب تعريف الابعاد والطبيعة القانونية لها، وكذلك نبين التمييز بين الابعاد وما تشابه معه من إجراءات في الفروع التالية:

المطلب الأول: تعريف الابعاد والطبيعة القانونية لها.

المطلب الثاني: التمييز بين الابعاد وما تشابه معه من إجراءات.

المطلب الأول

تعريف الابعاد والطبيعة القانونية لها

يكاد هناك اجماع في فقه القانون الدولي الخاص [3] على تعريف الابعاد بانه تكليف الاجنبي بمغادرة اقليم الدولة او اخراجه منه بغير رضاه، ويؤكد فقهاء القانون الدولي الخاص ان حق الدولة في الابعاد يستند الى حقها في البقاء وصيانة النفس، وان الدولة ان تمنع من دخول اقليمها اذا كان في ذلك ما يهدد امنها وسلامتها، لها كذلك ان تبعد من اقليمها اي اجنبي يكون في وجوده خطرا عليها.[4]

ونقسم هذا المطلب الى:

الفرع الاول: تعريف الابعاد

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للابعاد

الفرع الثالث: انواع الابعاد

الفرع الاول: تعريف الابعاد

يعتبر الابعاد عمل من اعمال الادارة التي تتمتع في شانها بسلطة تقديرية واسعة نظرا لتعلق هذا الاجراء بضرورة المحافظة على امن وسيادة الدولة، ولهذا فان قرار الابعاد يعتبر قرارا اداريا وسياسيا في ذات الوقت.[5]

وقد عرف المشرع العراقي الابعاد بانه: (طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها).[6]

اما بيان رقم 7 وزارة الداخلية للإقليم كوردستان فقد عرف الابعاد بانها: ابعاد الشخص الاجنبي المقيم بشكل شرعي الى خارج حدود العراق وذلك بسبب ارتكاب المخالفة او اي سبب اخر.[7]

ويبدو ان الابعاد في القانون العراقي هو طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق الاتحادية بصورة مشروعة الخروج منها، اذ لوزير الداخلية او من يخوله ان يقرر ابعاد اي اجنبي يقيم في العراق بصورة مشروعة اذا ثبت انه لم يكن مستوفيا احد الشروط المنصوص عليها في القانون لمنحه سمة الدخول او انه فقد احد هذه الشروط بعد منحه السمة ودخوله الى العراق.[8]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأبعاد

يختف الفقه في ذلك بين اتجاهين يعتبر الاول منها ان الابعاد عمل من اعمال السيادة، التي لا تخضع لرقابة القضاء بينما يرى الاتجاه الثاني اعتبار الابعاد من اعمال الادارة التي تخضع فيها الادارة لرقابة القضاء.[9]

واذاً ان الابعاد اجراء امني وبوليسي يتم اتخاذه للمحافظة على امن الدولة وسلامتها والابعاد يحتفظ بطبيعته السابقة ولو كان اتخاذه قد تم في اعقاب حكم جنائي صادر عن السلطة القضائية المختصة، فالأبعاد لا يعد حتى في هذا الفرض الاخير عقوبة تبعية، وانما هو يحتفظ بطبيعتة الاصلية كإجراء بوليس بدرجة الاولى.[10]

ومن حق كل دولة في ابعاد الاجانب يعد من الاصول المقرر في القانون الدولي، ومن الحقوق الثابتة لكل دولة دون حاجة الى تقريره في نص سواء في تشريعاتها الداخلي، او معاهدة دولية، الا ان يتقيد حقها في هذا الشأن عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها مع غيرها من الدول.[11]

الا انه يتفق الفقه الحديث في بمجموعة على ان الابعاد لا يعد عملا من اعمال السيادة كما لا يعد عقوبة جنائية تقضي به المحاكم القضائية، انما هو اجراء او عمل تباشره السلطة الادارية في الدولة تحقيقا للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائي او كاثر له.[12]

فأعمال الادارة، هي تلك الطائفة من اعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها او مظاهرها، سواء في ذلك رقابة الالغاء او رقابة التعويض او فحص المشروعية، وعرفها البعض بانها طائفة من اعمال السلطات الادارية التي ليست قابلة لأي طعن امام المحاكم سواء كانت محاكم ادارية او محاكم عادية.[13]

واخيراً نستطيع ان نقول، ان قرار الابعاد من القرارات الادارية اساسا وان الابعاد عقوبة قضائية استثناء ويستنتج من ذلك ان جهة الادارة او ما يسمى بالسلطة التنفيذية هي السلطة التي خولتها كافة الدول باتخاذ قرارات الابعاد مع اعطاء المحاكم سلطة اصدار قسم من قرارات بناء على اسباب معينة او ان هذه المحاكم تقوم بإصدار التوصيات بإبعاد الاجانب، وقد ذهب المشرع العراقي هذا الاتجاه حين منع سلطة ابعاد الاجانب الى جهة الادارة متمثلة بوزير الداخلية وفي كافة القوانين المتعلقة بإقامة الاجانب التي صدرت بعد الاستقلال.[14]

وحسن فعل المشرع العراقي حيث ياخذ بكلا الاتجاهين يعد مسلكا موفقا، ذلك باقتصارها على القضاء دون تخويل الادارة يعد ابقاءه خطرا على سلامة الدولة وامنها، مما يترتب عدم قدرة الدولة على صيانة امنها وسلامتها وهو الهدف الذي يسعى اليه الدولة الى تحقيقها، والادارة هي الاجدر من غيرها في تبنيه وتنفيذه ، باعتبار الابعاد اجراء وقائيا ورادعا، ولان من اهم واجبات هذه السلطة هي حماية امن وسلامة الدولة والمحافظة عليها بما لها من سلطات خولتها لها القوانين الوطنية.[15]

ومن المقرر ان الابعاد ليس عقوبة في الاصل، فلا يجوز معاملة المبعد كمجرم، معنى ذلك ان تنفيذ قرار الابعاد يجب الا يخل بأدمية او كرامة الاجنبي المبعد، كما ان هذا القرار ليس مبررا في حد ذاته للتعدي على الحرية الشخصية للمبعد او تقييدها.[16] حيث ان القيم الاجتماعية الانسانية تفرض احترام المتهم كانسان وعدم النظر اليه كشيء من الاشياء، الامر الذي يقتضي عدم تجريدها من بعدها الانساني.[17] اذاً الابعاد يعتبر اجراء بوليسي مهمته الاعتيادية السماح بالتخلص من الاشخاص الخطرين على النظام العام، حيث انه قرار وحكم اداري فانه يجب ان يخضع للقضاء الاداري الذي يتوجب دراسته وذلك الخضوع لطرق الطعن بالقرارات الادارية بمختلف درجاتها القضائية.[18]

وبعد ما سبق نقول، الابعاد لا يعد عقوبة جنائية تقضي به المحاكم القضائية وانما هو اجراء بوليسي وقائي تباشره السلطة التنفيذية او السلطة الادارية في الدولة تحقيقا للصالح العام، والابعاد ليس من قبيل اعمال السيادة، اي استقر القضاء الاداري على ان قرارات واوامر الابعاد بصفة عامة، ليس من اعمال السيادة، وانما هي من قبل القرارات الادارية لما يختص بها قضاؤه الغاء وتعويض،[19] حيث تتمتع الدولة بسلطة تقديرية كبيرة، ولكنها ليست مطلقة وانما يكون القرار مستندا لاسباب جدية ومشروعة تبرر اصداره، ولا بد ان يستند قرار الابعاد الى فكرة مؤداها حق الدولة في صيانة بقائها والمحافظة على سلامة امنها ونظامها العام.[20]

الفرع الثالث: انواع الابعاد

يقسم الابعاد الى نوعين هو الابعاد القضائي والابعاد الاداري، ونوع الاول يتمثل في الزام الشخص بالخروج من الاقليم الوطني، بناء على حكم قضائي بالإدانة ضد الاجنبي المتهم بارتكاب جرائم معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الابعاد، اما نوع الثاني من الابعاد يصدر بناء على مقتضيات المصلحة العامة، ونوضح بالتفصيل والفوارق بينهما:

اولا: الابعاد القضائي

يقصد الابعاد القضائي بانه: (إلزام الشخص بالخروج من الاقليم الوطني، بناء على حكم قضائي بالإدانة ضد المتهم بارتكاب جرائم معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الابعاد).[21]

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان جوهر وفحوى الابعاد هو إلزام الشخص الاجنبي بالخروج من اقليم الوطني، ويكون الشخص هنا شخص طبيعي اي الانسان، وان مصدر وسند الالزام بالخروج من اقليم الوطني هو الحكم القضائي الصادر بالإدانة، كما يفترض الابعاد القضائي ان الشخص الذي صدر بحقه الابعاد قد ارتكب جريمة، وان القانون يقرر جزاء الابعاد من اجل هذه الجريمة.[22]

وقد يكون الابعاد القضائي هو ضمان لعدم تعسف السلطات الادارية حرية الاقراد الذي قد يكون عن سوء نية او حسن النية المصحوبة بسوء تقدير او عدم ملاءمة، فقد تبغى الادارة من وراء الابعاد اغراضا غير قانونية سواء كانت شخصية او سياسية او غيرها كما قد تستعمل سلطتها برعونة دون مراعاة الحد الادنى من حقوق الاجانب في اقليم كعدم المبالات او قيام الابعاد على

اسباب ومبررات بسيطة لا تبرر اتخاذ مثل هذا القرار الذي ينطوي على درجة كبيرة من الخطورة لأنه يترتب عليه مغادرة الاجنبي للبلاد وقد يحرم من اسرته ومقر حياته ومركز اعماله ومصالحه.[23]

وقد اخذ المشرع العراقي بكلا النوعين من الابعاد، حيث نصت المادة 17 من قانون اقامة النافذ على انه: (للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة إذا ثبت انه لم يكن مستوفيا أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخول)، كما نصت المادة 31 على انه: (للوزير أو من يخوله ان يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بأبعاده من أراضي جمهورية العراق. ومن المعلوم ان وزير الداخلية احد اعضاء السلطة التنفيذية.

وهنا لا يميز المشرع الجنائي بين اذا كان الجاني الاجنبي مقيما في دولته بصفة قانونية ام لا، اذ يجوز توقيع تدبير الابعاد في مواجهة الاجنبي سواء اكان مقيما بصفة قانونية ام كانت اقامته غير شرعية.[24]

وعند الحكم على الاجنبي في جريمة عادية فليس هناك ما يمنع الادارة من ابعاده الى خارج اقليمها بما لها من حق السيادة عليها وحماية ابنائها من اي خطر يهددهم، ففي العراق منح القانون وزير الداخلية او من يخوله الوزير صلاحية ابعاد الاجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي يتضمن الايصاء بإبعاده، وهذا يعني ان القانون العراقي لم ينص على الابعاد القضائي الوجوبي بل جعله متروكا لتقدير المحكمة[25] وتنفيذها متروك لتقدير الادارة المتمثلة بوزير الداخلية او من يخوله، وكذلك فان عدم النص في القرار المحكمة على ابعاد الاجنبي لا يمنع الادارة من ابعاده.[26]

وقد اخذ بيان رقم 7 لوزارة الداخلية للإقليم كوردستان بالإبعاد القضائي حيث نص على انه (إذا كان الابعاد بحكم من المحكمة المختصة يجب ارسال قرار الحكم النهائي الى وزارة الداخلية لغرض اصدار امر وزاري للإبعاد الاجنبي).[27]

ثانيا: الابعاد الاداري

يعرف الابعاد الاداري بانه صدور قرار اداري من سلطة ادارية مختصة بابعاد اجنبي عن البلاد لمخالفته لقوانين وانظمة الدولة المقيم بها، وعدم العودة اليها مطلقا او العودة اليها وفق شروط محددة تبينها القانون.

ان الجهات الادارية هي تكون اقدر من الجهات القضائية على تعرف اسباب الابعاد و وزنها مع المصالح المرعية للبلاد واقدر على تنفيذ الابعاد واسرع في انجازه من اجراءات المحاكم. [28]

وتتمتع الدولة بحكم سيادتها على اقليمها بسلطة تقديرية مناسبة لإقامة او عدم اقامة الاجنبي على اراضيها، و لا تلتزم قانونا بالسماح له بالدخول اليها و لا تمديد اقامته بها الا اذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا وذلك حسب الاوضاع والشروط التي تقررها، وذهب البعض الى تعريف الابعاد الاداري بانه: (القرارات الصادرة من السلطة المختصة بترحيل اجنبي عن البلاد لما نسب اليه من اتيان بعض التصرفات التي من شانها الاضرار بأمن الدولة واستقرارها).[29]

ومن اسباب الابعاد، من المستقر وجوب قيام الابعاد على سبب مشروع، فان الامر يدق بالنسبة للبحث عن المعيار الذي تتحدد بمقتضاه هذه المشروعية، وقد ذهب الفقه الى ان الابعاد يكون مشروعا اذا ما اريد به المحافظة على كيان الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يكون اذا لم يقصد به تحقيق المصالح العليا للدولة.[30]

وقد اخذ كذلك بيان وزارة الداخلية للإقليم كوردستان بالإبعاد الاداري حيث حدد وردة سبب الامني والصحي للإبعاد الاداري ونصت على: (إذا كان عامل التخوف من الشخص الاجنبي صحيا او امنيا، يبعد مباشرة بقرار من المدير الاقامة، ويرفع القرار الى الوزارة وذلك للإدخال اسمه في قائمة الممنوعين من الدخول).[31] وفي اقليم كوردستان وفي الواقع العملي يبعد الاجنبي من اقليم، ويستند القرار على عدة اسباب، السبب الاولى هو المسلك الاجرام بعد نفاذ حكمه من المحكمة، والثاني هو امني ، وهذا يعتمد على الدوائر الامنية ومدى خطورة الاجنبي من الناحية الامنية والسياسية في بقائه الاقليم كتجسس او تحريض على اعمال ضارة للاقليم،، والثالث هو مخالفة قواعد الاقامة وتحديدا بقاء الاجنبي باقامة غير شرعية مدة معينة، وتقدر هذه المدة باكثر من ثلاثة اشهر ولم يراجع الاقامة وليس لديه عذر معقول ومقنع، والرابع هو صحية، وهذا يبقى على نتيجة فحوصات التي تاخذها دائرة الصحة قبل منحه الاقامة وهي جزء من متطلبات اقامة، للمحافظة من الامراض المعدية الضارة على الصحة العامة.

يرى الباحث ان عدم توفر اية طريقة تمكن من صدر بحقه قرار الابعاد الاداري من الطعن في القرار قبل مغادرة الدولة يمثل اخلالا بحق الشخص في الدفاع عن نفسه، اذ لايمكن ان يصدر القرار من السلطة التنفيذية دون معقب او استئناف.[32]

المطلب الثاني

التمييز بين الابعاد وما يتشابه معه من إجراءات

يحدث في كثير من الاحيان خلط بين الابعاد وبعض الاجراءات المشابهة، ويقتضي ذلك التفرقة بينهما في الفروع الاتية:

الفرع الاول: الابعاد والنفي

الفرع الثاني: الابعاد والمنع من الدخول

الفرع الثالث: الابعاد والتكليف بالسفر

الفرع الرابع: الابعاد والتسليم

الفرع الاول: الابعاد والنفي Le Banissement

أصبح النفي في الوقت الحاضر من المبادئ المستقرة دوليا ووطنيا هو حق المواطن في العودة والاقامة في وطنه، اذ لا يجوز للدولة ان تمنعه من ذلك، ثم انه ليس لاي دولة في الوقت الحاضر ان تنفي مواطنيها من اراضيها لأي سبب كان.(33)

ويفهم من هذا انه يتميز الابعاد عن النفي بانه اجراء اداري يطبق على الاجانب فقط، دون المواطنين اذ لا يجوز للدولة ابعاد رعاياها، في حين ان النفي عقوبة توقع على المواطن فيحرم من حق بقائه في بلدة.

والواقع ان الاتجاه السائد في القانون الدستوري المعاصر هو عدم اكراه المواطن على الخروج من اقليم الدولة التي ينتمي اليها بجنسية، اما في العصور السابقة فقد كان من الجائز ابعاد المواطنين، وقد كانت التشريعات القديمة تقيم نوعا من التفرقة في المصطلحات بين حالة توقيع التدبير على المواطن وبين حالة إنزال التدبير بأحد الاجانب، بحيث يستخدم مصطلح النفي اذا كان الشخص مواطنا بينما يستعمل لفظ الابعاد اذ كان الشخص اجنبيا.(34)

وفي هذا الصدد يحظر الدستور العراقي من ذلك بالنص على انه: (لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن).(35)

وبهذا المعنى، ان لكل عراقي رخصة طبيعية في الاقامة ببلده، ولا يمكن ابعاده عنها، ويجب على الدولة ان تتحمل عبء رعاياها، طبقا للمبادئ الدستورية، العامة التي تستمد من الضمير الانساني، وقواعد القانون الدولي، ومن ثم فليس من المقبول نفي اي عراقي بعيدا عن بلده.

الفرع الثاني: الابعاد والمنع من الدخول La non admission

يتفق الابعاد ومنع الدخول في صدورهما ضد الاجنبي، اذ يحظر اتخاذهما في مواجهة المواطنين، غير ان الابعاد يختلف عن المنع من الدخول من حيث الوقت الذي يستعمل فيه كل منهما، فالإبعاد كما هو واضح من اسمه يفترض الوجود السابق للشخص على اقليم الدولة، والترخيص له بالإقامة القانونية غير ان هذا الوجود أصبح يشكل تهديدا لأمن الدولة وسلامتها، بينما على نقيض من ذلك فان المنع من الدخول يعتبر اجراء منعيا وقائيا من ذلك دخول الأجنبي غير المرغوب فيه الى الدولة من الاصل.(36)

والمنع من الدخول هو حق الدولة في منع غير المرغوب فيهم من دخول اقليمها، وهو يدخل في إطار تنظيم الدولة لدخول الاجانب الى اراضيها، وذلك لأسباب امنية، وتتعلق بمصالح الدولة العليا، ويخول المشرع مدير الاقامة ان يقرر منع دخول اي أجنبي الى العراق لأسباب تستدعيها حالة الامن او الصحة العامة،(37) كما حظر المشرع العراقي على الاجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهورية العراق العودة اليها ودخول اراضيها الا بقرار من وزير الداخلية بعد توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، وبزوال الاسباب.(38)

ويدرج اسم الاجنبي المبعد على قوائم الممنوعين من الدخول، ويتم تعميمه على كافة المنافذ الحدودية من قبل دائرة الاقامة، وبذلك يعتبر المنع من الدخول احد الاثار المرتبة على صدور قرار الابعاد.(39) ويلاحظ مما سبق ان الفارق بين المنع من الدخول والابعاد في ان الاول لا يسمح للأجنبي بالدخول في الدولة لعدم استيفائه الشروط والاجراءات المنصوص عليها قانونا او مخالفتها، بينما الابعاد يأتي بعد دخول الاجنبي في البلاد، بإذن والاقامة فيها بصورة مشروعة.

الفرع الثالث: الابعاد والتكليف بالسفر

التكليف بالسفر هو ذلك الامر الصادر من السلطة المختصة، والمتمثلة بمدير الاقامة الى أحد الاجانب بمغادرة البلاد نتيجة عدم الرغبة في استمرار بقائه بأراضيها.(40)

ويبدو الاختلاف من حيث الاساس يرتبط الابعاد بالتهديد الذي ينشا من وجود الاجنبي في اقليم الدولة، وبخلاف التكليف بالسفر الذي لا يعدو ان يكون امر من الادارة للأجنبي بمغادرة البلاد بسبب انتهاء مدة اقامته او الغرض من وجوده في البلاد مع منحه مهلة للسفر خلالها، دون ان يكون في جوده ما يشكل تهديدا لأمن الدولة او سلامتها.[41]

واما من حيث الاثار المترتبة على كل منها فان قرار الابعاد يعني مغادرة الاجنبي الاراضي الدولة المضيفة على الفور، وعدم السماح له بدخولها مرة اخرى ما دام قرار الابعاد ساري المفعول، لان وجود الاجنبي يمثل تهديدا لأمن البلاد وسلامتها، بخلاف التكليف بالسفر الذي لا يعدو ان يكون امر صادر من السلطة التنفيذية في الدولة المضيفة للأجنبي بمغادرة البلاد بسبب انتهاء الاقامة او رفض تجديدها، دون ان يشكل وجوده الاجنبي في الدولة تهديدا لأمنها او سلامتها.[42] ونظرا لان وجوده يتعارض مع امن الدولة وسلامتها، بينما لا يؤدي التكليف بالسفر الى منعه من دخول البلاد مرة اخرى، بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الاقامة، ويتم الترخيص له في الاقامة مرة اخرى ودون ان يغادر البلاد.[43]

الفرع الرابع: الابعاد والتسليم Le Extradition

التسليم هو عبارة عن اجراء مادي تمارسه الدولة ضد الاجنبي عنها، ولمصلحة الجماعة الدولية بمقتضاها تتسلم الدولة رعاياها المرتكبين لجرائم، تخل بأمن دولهم او الدولة المقيمين على ارضها، وهو اجراء يتم غالبا من خلال اتفاقيات دولية ثنائية او جماعية، يقضي بتسليم المجرمين بين الدول المتعاهدة.[44]

اذا كان كل من نظام ابعاد الاجانب ونظام تسليم المجرمين سببا لأنهاء اقامة الاجنبي في الدولة واخراجه جبرا من اقليمها، الا انهما يختلفان من حيث ان الاول يعبر عن سلطة الدولة التقديرية الممنوحة لها للحفاظ على المصالح العليا للجماعة الوطنية رعاية لأمنها وسلامتها، بينما يعد الثاني رمزا للتعاون الذي يمكن للدولة ان تحقق من خلاله مصلحة المجتمع الدولي فهو تعاون بين الحكومات لتحقيق مرفق القضاء دوليا، وتسليم المجرمين لا يتم الا في مناسبة ارتكاب جريمة جنائية او الاشتباه في ارتكابها او الحكم عليه فيها، بينما من المتصور ان يتقرر الابعاد اذا ما رات الدولة في وجود الاجنبي ما يتنافى مع امنها وسلامتها دون ارتكاب جريمة معينة.[45]

وبناءً على ذلك فان التسليم اجراء تتخذه الدولة لمصلحة المجتمع الدولي في مجموعه، يصبح التسليم تعاونا بين الحكومات لتحقيق مرفق الامن ومرفق القضاء دوليا، هذا الاختلاف في المضمون بين كل من الابعاد والتسليم يبني على اختلاف اساس كل منها.[46]

ولا يسمح للشخص المبعد بالعودة الى اقليم الدولة المبعد عنها الا بموجب قرار رسمي من السلطات التنفيذية في الدولة المبعدة، بينما يمكن للشخص المطلوب التسليم العودة الى الدولة التي قامت بتسليمه، طالما انتهى الغرض من التسليم كالمحاكمة والتنفيذ العقوبة.[47]

واخيراً نخلص من ذلك الى ان الابعاد والتسليم نظامان مختلفان تماما، ويستقل كل منهما عن الاخر، لذلك فان الدولة التي ترفض مبدأ تسليم المجرمين لا تتنازل بذلك عن حقها في ابعاد الاجانب بوجه عام، وان التسليم يستهدف حماية المجتمع الدولي من خطر الجريمة، وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة المجرم اينما وجد على اقليم الدولة، بينما يهدف الابعاد الى تحقيق مصلحة الدولة القائمة بالإبعاد فقط بمبدأ النظر مصالح المجتمع الدولي. ان حق الابعاد المعترف به اليوم لسائر الدول المستقلة هو اجراء وقائي يختلف عن طرد الاجانب والنفي الذي هو عقوبة بالمعنى القانوني تنطوي على اجراء من اجراءات الامن وتنصب على الوطنين الذي يراد حرمانهم من البقاء في بلادهم كما يختلف عن منع الدخول، والتكليف بالسفر وكذلك عن تسليم المجرمين وعن منع غير المرغوب فيهم من الدخول.

المبحث الثاني

احكام جريمة مخالفة الاجنبي لقرار ابعاد

قد يخالف الاجنبي المعين بابعاده بقرار الابعاد الصادر في حقه بان يمتنع عن تنفيذه سواء بعدم مغادرة اقليم الدولة التي يقيم فيها وبذلك تصبح اقامته فيها اقامة غير شرعية، او قد يعود الاجنبي المبعد الى اقليم الدولة التي ابعدته رغم ان قرار الابعاد ما زال ساريا ولم يتم وقف تنفيذه.[48]

وأعتبرت القوانين المنظمة للإبعاد عودة المبعد دون موافقة السلطة المختصة جريمة تعاقب عليها هذه القوانين بعقوبات مختلفة، وفي بعض التشريعات نص صراحة على ان بقاء الاجنبي الذي يتقرر ابعاده في اقليم الدولة بعد انتهاء المهلة الممنوحة له لغرض التنفيذ جريمة تعاقب عليها بعقوبات مساوية لجريمة عودة المبعد مرة اخرى بعد مغادرته الاقليم.[49]

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لجريمة مخالفة قرار الابعاد وبيان شروط مخالفتها وكذلك فنتناول فيها اركان جريمة مخالفة قرار الابعاد وعقوبتها في المطالب التالية:
المطلب الاول: الطبيعة القانونية لجريمة مخالفة قرار الابعاد.
المطلب الثاني: اركان جريمة مخالفة قرار الابعاد وعقوبتها.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لجريمة مخالفة الاجنبي لقرار الابعاد

ان الطبيعة القانونية لجريمة مخالفة قرار الابعاد تتسم بطبيعة الخاصة كما نوضحها لاحقا، كما يجب ان يتوفر هنالك عدة شروط حتى يتحقق هذه الجريمة.

وهنا يلزم علينا التطرق الى الطبيعة القانونية والشروط جريمة مخالفة قرار الابعاد في الفروع التالية:
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجريمة
الفرع الثاني: عناصر الجريمة

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجريمة

ان جريمة مخالفة قرار الابعاد ليست جريمة مؤقتة وانما هي جريمة مستمرة، جريمة تظل قائمة ما دام المبعد لازال مقيما في الدولة المبعدة مخالفة لقوانينها، ولا ينتهي ارتكابها، ولا تبدأ مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية الا من اليوم الذي يغادر فيه البلاد، بمعنى فلا نزاع في اعتبار جريمة مخالفة قرار الابعاد جريمة مستمرة متعاقبة، وتجدد كل يوم. (50)

ومن الاسباب التي تعد جريمة مخالفة قرار الابعاد من الجرائم المستمرة او المتعاقبة وهي، ان طرق الطعن في الاحكام الصادرة في جريمة مخالفة قرار الابعاد هي طرق الطعن وفقا لقواعد واحكام العامة. وان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من اليوم الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار اي من يوم مغادرة اقليم الدولة المبعدة، وعلى ذلك فان عودة المبعد الى اقليم الدولة المبعدة بعد ابعاده يعد جريمة طالماً كان قرار الابعاد قائماً. وان الحكم على الاجنبي بالعقوبة المقررة لمخالفة قرار الابعاد لا يمنع من تنفيذ قرار الابعاد بعد ان ينهي المبعد عقوبته التي حكم بها عليه. وان مغادرة الاجنبي للبلاد لا تعني انه محل لإيقاف تنفيذ قرار الابعاد فهذا القرار بالنظر الى اثاره، يعد من القرارات المستمرة، اذ ان سريان نفاذ هذا القرار يجعل الاجنبي الذي تم ابعاده ملزما بعدم العودة الى الاقليم مرة ثانية.(51)

وان الجريمة التي يرتكبها الاجنبي بعودته خلافا لقرار الابعاد ومع الدخول تكون جريمة مستمرة الى حين القاء القبض عليه لان الاجنبي الذي يحاكم بسبب مخالفته لقرار الابعاد ويستمر بهذه المخالفة ببقائه في اقليم الدولة فان ذلك يكون مبررا لتقديمه مرة اخرى الى المحاكمة، لان الحكم الاول لا يكون كأنما من الحكم عليه بسبب استمراره في مخالفة قرار الابعاد.(52) وايضاً يجوز للمحكمة المختصة ان توصي بإبعاد الاجنبي الذي يحكم بجريمة استنادا الى الفقرة الخامسة من المادة 24 من القانون 118 لسنة1978الملغي.(53)

كما رأينا ان الابعاد ليس عقوبة في الاصل، فلا يجوز معاملة المبعد كمجرم، معنى ذلك ان تنفيذ قرار الابعاد يجب ان لا يخل بآدمية او كرامة الاجنبي المبعد، كما ان هذا القرار ليس مبررا في حد ذاته للتعدي على حرية الشخصية للمبعد او تقييدها.(54)

ويكون قرار الابعاد قابلا للتنفيذ بعد صدوره اذا لم ينظم القانون طريقا للطعن كما في العراق حيث يعتبر قرار الابعاد من القرارات النهائية وانه غير قابل للتصديق والموافقة من جهة اخرى غير وزير الداخلية او من يخوله.(55)

الفرع الثاني: عناصر الجريمة

يعتبر مرتكبا لجريمة مخالفة الاجنبي لقرار الابعاد كل من جود من الاجانب على ارض الدولة المبعدة باختياره رغم صدور قرار الابعاد ضده طبقا للقانون واعلانه به.

تنحصر عناصر الجريمة فيما ياتي:

1- ان يكون قرار الابعاد قانونيا:

لابد ان يكون قرار الابعاد قد اتخذ وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة والا يكون مشوبا بخطأ في تطبيق القانون، وبمعنى ذلك ان يكون قرار الابعاد قد صدر عن الجهة المختصة لطبقا لنص القانون، وان يكون قرار الابعاد قد صدر وفقا للإجراءات الشكلية التي يطلبها القانون حيث يترتب على اغفال الاجراءات بطلان قرار الابعاد، وكذلك يجب ان يكون قد تم اعلان قرار الابعاد للمبعد بالطرق القانونية، وان يكون الشخص الذي صدر في حقه قرار الابعاد اجنبيا.(56)

2- ان يكون وجود الاجنبي في الدولة المبعدة اختياريا

يجب ان يكون وجود الاجنبي المبعد في اقليم الدولة اختياراً حتى يعتبر مرتكبا لجريمة مخالفة قرار الابعاد، ويشترط لقيام الجريمة في حق الاجنبي نتيجة مخالفة لقرار الابعاد، فاذا كان سبب وجوده في اقليم الدولة وعدم خروجه عائدا لظروف لا دخل لإرادته فيها كمرضه او القاء القبض عليه بسبب ارتكابه جريمة ما، فانه بذلك لا يعد مخالفا لقرار الابعاد وبالتالي تنتفي الصفة الجريمة عن فعله.[57] وعلى هذا الاساس يجب ان تستبعد كافة الاحوال التي يعود فيها الاجنبي الى الدولة المبعدة او يبقى فيها لظروف خارجة عن ارادته. ويشترط بعض الفقهاء علاوة على ما تقدم ضرورة توافر القصد الجنائي، بمعنى ان المبعد قد سلك مسلكه مع علمه، او وجوب علمه بقانونية قرار الابعاد المتخذة ضده.[58]

3- ان يوجد الاجنبي المبعد في اقليم الدولة

يتوافر هذا العنصر بمجرد وجود الاجنبي في الدولة المبعدة سواء اكان قد غادرها بالفعل تنفيذا لقرار الابعاد ثم عاد اليها ام لم يغادر مطلقا. وان مجرد اعلان الاجنبي بصدرور قرار الابعاد لا يعتبر بمثابة تنفيذ لهذا القرار ويجب ان يتبع اجراء الابعاد تنفيذه تنفيذا فعليا بابعاده الى ما وراء الحدود ومنعه من العودة الى الدولة المبعدة بعد ذلك.[59]

المطلب الثاني

اركان جريمة مخالفة الاجنبي لقرار ابعاد وعقوبتها

مر بنا انفا، بان مخالفة قرار الابعاد تعد من الجرائم المستمرة، لان اثارها تمتد حتى بعد تنفيذ القرار وخروج المبعد، ويلزم المبعد بعدم العودة ثانية والا يسال جزائيا، وتنص تشريعات الدول على اعتبار مخالفة قرار الابعاد جريمة يترتب عليها جزاء جنائي، وفي ذلك نص القانون العراقي على انه لا يجوز للمبعد العودة بدون موافقة،[60] وهناك جزاء مترتب على عدم امتثال الاجنبي لقرار الابعاد وبقاؤه في اقليم الدولة وهو الحبس او الغرامة.[61].

الفرع الاول: اركان الجريمة

نتناول في هذه الفرع اركان جريمة مخالفة قرار الابعاد في الفقرات التالية:

اولا: الركن المفترض للجريمة

الركن المفترض هو الركن الخاص، ويتمثل في (الاجنبي) ان صفة الركن المفترض، وهو يتجسد بحالة او صفة معينة يفترضها المشرع ويوجب توافرها في المتهم، وفي جرائم الدخول الى الدولة يمثل (الاجنبي) الركن المفترض في هذه الجرائم، فلا تقع هذه الجريمة من المواطن (مواطن الدولة) التي يروم الشخص الدخول اليها.

وان صفة (الاجنبي) في مرتكب هذه الجريمة لازمة لقيامها، واذا فقدت هذه الصفة بالشخص الذي يروم الدخول الى الاقليم فلا تقوم هذه الجريمة.

وبالرجوع الى قانون اقامة الاجانب والبحث على الاشخاص المخاطبين به، هم الاجانب، حيث تناولت المادة/1/ اولا تنص على انه: (يسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الاجنبي). [62]

ان تشريعات الجنسية في اغلب الدول عادة ما تقتصر على بيان من هو الوطني دون ان تعني بتحديد من هو الاجنبي، ومن ثم تحديد من هو الاجنبي يتم بمفهوم المخالفة اي بطريقة سلبية وان تحديد ما عدا هؤلاء (الوطني) امر يدخل في اختصاص دولهم. [63]

وبالرجوع الى التشريعات العراقية المنظمة لحالة الاجنبي، فقد عرف المشرع العراقي الاجنبي بان: (الاجنبي هو غير العراقي) [64]، وكذلك نصت المادة الاولى من قانون الاحصاء رقم 21 لسنة 1972 على ان العراقي: (هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية، سواء كان مقيما في العراق او خارجه).[65]

اما الفقه فقد عرف الاجنبي بانه: (الاجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، وبعبارة اخرى من لا يحمل جنسيتها وفقا لاحكام قانون الجنسية الوطنية). [66]

اذن فكل فرد لا يحمل الجنسية العراقية يعد اجنبيا، وقد اشار دستور العراقي الدائم الى هذه المسالة وقد نص على: (الجنسية العراقية يحددها القانون). [67]

ونضيف اليها ان الاجنبي هنا يكون (مبعدا) اي صدور قرار نهائي بابعاده من الجهة المختصة.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

كما رأينا سابقا، ان جريمة مخالفة قرار الابعاد ليست جريمة مؤقتة وانما هي جريمة مستمرة، جريمة تظل قائمة ما دام المبعد لازال مقيما في الدولة المبعدة مخالفة لقوانينها، ولا ينتهي ارتكابها، ولا تبدأ مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية الا من اليوم الذي يغادر فيه البلاد، بمعنى فلا نزاع في اعتبار جريمة مخالفة قرار الابعاد جريمة مستمرة متعاقبة، وتجدد كل يوم. [68] حيث تتخذ على مخالفة قرار الابعاد صورتين: الاولى، عدم مغادرة اقليم الدولة على الرغم من صيرورة الحكم واجب التنفيذ، اما الثانية فتتمثل في العودة الى اراضي الدولة، خلافا لما تقضي به احكام القانون، فاذا ما استقر الاجنبي مقيما بإقليم الدولة بالرغم من صدور قرار بإبعاده او عاد الى هذا الاقليم بعد خروجه بالرغم من قيام الابعاد، فانه يقع تحت طائلة القوانين الجنائية يبعد ثانية من الاقليم.[69] ويقوم الركن المادي بمجرد الامتناع عن المغادرة وتنفيذ قرار الابعاد كونها من الجرائم الشكلية.

فالسلوك المادي الذي يأتي به المبعد يتمثل في عدم مغادرة الاقليم "سلوك سلبي" او يتمثل في العودة الى اقليم خلافا لما رسمه القانون "سلوك ايجابي"، لانه على الاجنبي الذي صدر قرار بإبعاده ان يذعن لهذا القرار وينفذه، وذلك في حدود المدة المحددة له من قبل الادارة، واذا ما خالف المبعد قرار الابعاد بان امتنع عن تنفيذه ولم يغادر اقليم الدولة، او عاد الى اقليم الدولة وقرار الابعاد لم يسقط بعد فانه يتعرض للعقوبة المفروضة عليه في هذه الحالة ثم بعد ذلك يتم ابعاده عن اقليم الدولة من جديد.[70]

و من الجدير بالذكر انه لو ابعد اجنبي الى بلاده ثم تمكن بطريق قانوني ان يغير اسمه كأن يستصدر حكما بذلك من محاكم بلده، فانه يستطيع ان يتقدم باسمه الجديد الى ممثليات الدولة في الخارج طالبا سمة الدخول الى الدولة فيبحث الاسم في قائمة المستبعدين فلا يجد طبعا هذا الاسم الجديد فيمنح سمة بدخول الاجنبي الى الدولة، فاذا علمت السلطات المختصة داخل الدولة ان هذاالاجنبي هو نفسه الذي ابعدت، فلا نستطيع القول بانه هو دخلت باذن من الدولة بمجوب سمة الدخول، لان تغيير اسم المبعد لا يتضمن تغيير شخصيته. [71]

وان تكييف هذه الجريمة باعتبارها جناية او جنحة تختلف حسب تشريع الدولة المنظمة للإبعاد، الا ان بعض التشريعات ورغم ذلك وضعت جزاء الغرامة على مخالفة قرار الابعاد رغم ان ذلك لا يتناسب مع هذه الجريمة التي يتوفر فيها عنصر الاصرار والتخطيط قبل ارتكابها، كما انها لا تضمن احترام قرارات الابعاد وحماية امن وسلامة الدولة.[72]

ومن الجدير بالذكر ان السلطات المختصة في كثير من الدول تصدر قرارات الابعاد دون ان تهتم بتنفيذها، وقد دفع ذلك بكثير من المبعدين الى مخالفة هذه القرارات امى في الحصول على عطف الادارة بايقاف التنفيذ او ارجائه، مع ما يترتب على ذلك دون شك من اضرار بمصالح الدولة المبعدة، فمن الاهمية ان تتاكد الدولة من تنفيذ قرار الابعاد الذي اصدرته تنفيذا فعليا وان تعمل عند الحاجة تسهيل ذلك التنفيذ. [73]

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي بقصد الامتناع عن المغادرة على الرغم من العلم به والقدرة على تنفيذه، بمعنى ان هذه الجريمة تستلزم توافر العلم بقرار الابعاد وارادة يتجه على عدم المغادرة مع القدرة على ذلك، حيث يشترط لقيام هذه الركن ان يوجد الاجنبي فعلا في اقليم الدولة بإرادته وان لا يكون قرار الابعاد قد صدر خلافا للقانون او ان الشكليات التي يتطلبها التشريع لم تتوفر في قرار الابعاد، فعدم اعلان قرار الابعاد الى المبعد ومغادرته اقليم الدولة وعودته مرة اخرى لا يعد مرتكبا لجريمة مخالفة قرار الابعاد إذا تطلب القانون ذلك.[74]

وفي حالة عدم القدرة على اثبات الظروف التي تبرر اعفاء الاجنبي فانه سوف يقدم للمحاكمة عن جريمة مخالفة قرار الابعاد وقد نصت القوانين عقوبة هذه الجريمة لضمان احترام قرار الابعاد وهيبة الدولة وسيطرتها على اقليمها، ويجب اثبات استحالة مغادرة الاجنبي او عودته خلافا لقرار الابعاد على الاجنبي، فهو يتحجج على عدم وجود اموال كافية لديه لغرض مغادرته اراضي الدولة المبعدة او عدم حصوله على تأشيرة دخول او وثائق سفر رغم مراجعته للدوائر المختصة او ان دخوله رفض من قبل الدولة التي عاد منها، وان عبء اثبات ذلك يقع على الاجنبي، وفي حالة عدم تمكن الاجنبي من اثبات الظروف التي تسوغ اعفاءه من العقاب، فانه سوف يقدم عن جريمة مخالفة قرار الابعاد [75]

وعندما يصدر قرار بابعاد الاجنبي قد يتعذر تنفيذه لرفض اي دولة من دول العالم امكانية قبوله اذا كان هذا الشخص عديم الجنسية، بل ان المشرع كان مدركا لعدم امكانية تنفيذ قرار الابعاد في الحالات ولذلك نصت المادة 28 من قانون اقامة الاجانب على ان: (عند تعذر ابعاد الاجنبي او اخراجه او كان عديم الجنسية فللوزير او من يخوله تحديد محل اقامته لمدة يحددها في القرار الى حين ابعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق).

وكذلك لم يبين المشرع العراقي الطريقة التي فيها الاجنبي او لفئة معينة من الاجنبي المقيمين فيه ان يطعنوا او يعترضوا على قرارات الابعاد الصادر بحقهم، اي لم يتطرق الى تنظيم طريقة تقديم العون او البت فيها، ويبقى امام الاجنبي طريق اخر هو الطريق الاداري في الاعتراض او ما يسمى في الفقه القانون الاداري بالرقابة الادارية، وقد تباشر الاجنبي عن طريق التظلم لدى ذوي الشأن وتسمى بالتظلم الاداري تميزا عن التظلم القضائي.(76)

وهذا النتيجة المنطقية التي تترتب على الاعتراف بأن هذا الاجنبي قد وجد في حالة يتعذر معها مغادرة البلاد هي الاعفاء من العقوبة المقررة على مخالفة قرار الابعاد، كما انه من الملائم ان نعترف بحق الدولة في ان تتخذ فترة استحالة التنفيذ الاجراءات الامنية التي تراها مناسبة لحماية امنها ونظامها. (77)

وكما ان اثبات الاجنبي لعودته تحت ظرف قوة قاهرة كان تعيده السلطات في حدود الدولة المجاورة للدولة المبعدة لا يكون جريمة يمكن محاسبة الاجنبي على اساسها.(78)

ولذلك يجب على الاجنبي في الدولة عند صدور قرار الابعاد والعلم به مغادرة البلاد قبل انقضاء المهلة المحددة له ويكون للأجنبي الحق في الطعن في قرار الابعاد وفي استنفاذ طرق الطعن المقرر دون ان يتمكن من الغاء القرار يجب عليه مغادرة اقليم الدولة فوراً والا تعرض للعقوبة الجنائية المقررة في حالة امتناعه عن ذلك.(79)

وتثير مسالة ابعاد عديم الجنسية مشاكل عديدة، اذ انه قد لا يجد دولة اخرى تقبل وجوده عند تنفيذ قرار الابعاد مما يقتضي تأخير او عدم امكان تنفيذ قرار الابعاد، ولذلك فقد ذهب جانب من الفقه الى دعوة الدول الى اللجوء لمعالجة موضوع عديم الجنسية غير المرغوب فيه بالدولة بطريقة أخرى غير طريق الابعاد وذلك عن طريق تحديد اقامته في مكان معين او إلزامه بالإقامة في محل معلوم.(80)

وأخيرا وعلى ضوء كل ما تقدم، يظهر لنا منطقية اعفاء المبعد، الذي تعذر تنفيذ قرار الابعاد، من المسؤولية والعقاب عن مخالفة هذا القرار، كما انه من الملائم ان تعترف بحق الدولة في ان تتخذ في فترة استحالة التنفيذ الاجراءات الامنية التي تراها مناسبة لحماية امنها ونظامها العام.(81)

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة

تختلف العقوبات الجائز تطبيقها على من يرتكب جريمة مخالفة قرار الابعاد شدة باختلاف الدول وبحسب نظرها اليها(82)، لانه يجب على الاجنبي الذي صدر قرار بابعاده ان يذعن لهذا القرار وينفذه، وذلك في حدود المدة المحددة له من قبل الادارة، واذا ما خالف المبعد قرار الابعاد بان امتنع عن تنفيذه ولم يغادر اقليم الدولة، او عاد الى اقليم الدولة وقرار الابعاد لم يسقط بعد فانه يتعرض للعقوبة المفروضة عليه في هذه الحالة ثم بعد ذلك ابعاده عن اقليم الدولة من جديد.

بمراجعة قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ، نجد ان المشرع قد جرم سلوك الاجنبي في بعض الحالات وحدد العقوبة التي يتعين توقيعها عليه حال ارتكاب هذه الافعال.

وبالرجوع الى عقوبة مخالفة قرار الابعاد، نجد ان تكييف هذه الجريمة باعتبارها جناية او جنحة تختلف حسب تشريع الدولة المنظمة للإبعاد، الا ان بعض التشريعات ورغم ذلك وضعت جزاء الغرامة على مخالفة قرار الابعاد رغم ان ذلك لا يتناسب مع هذه الجريمة التي يتوفر فيها عنصر الاصرار والتخطيط قبل ارتكابها، كما انها لا تضمن احترام قرارات الابعاد وحماية امن وسلامة الدولة.(83)

ويعاقب المشرع العراقي في قانون اقامة الاجانب النافذ الاجنبي المبعد الذي يعود العراق بدون اذن من الوزير وقبل زوال اسباب الابعاد، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات والغرامة، حيث نصت المادة 40 من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين آل من خالف أحكام إحدى المواد ٣ و ٨) و ١١ و ٣٢ من هذا القانون.

حيث تنص المادة 32 على انه (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي جمهورية العراق العودة إليها إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإبعاد).

ونرى انه عندما يتمكن الاجنبي (الذي سبق ابعاده عن الدولة) من العودة اليها قبل الحصول على الاذن الخاص من وزير الداخلية فانه يوقع عليه العقاب المقرر لذلك، لانه خالف احكام هذا القانون وهو العودة بعد الابعاد او مخالفة قرار الابعاد.

ان الابعاد ليس عقوبة في الاصل، فلا يجوز معاملة المبعد كمجرم، معنى ذلك ان تنفيذ قرار الابعاد يجب الا يخل بأدمية او كرامة الاجنبي المبعد، كما ان هذا القرار ليس مبررا في حد ذاته للتعدي على الحرية الشخصية للمبعد او تقييدها. (84)

نصت المادة 27 من قانون اقامة العراقي النافذ على انه: (للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة إذا ثبت انه لم يكن مستوفيا أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد دخوله).

من الجدير بالذكر كانت الفقرة (5) من المادة الرابعة والعشرين من القانون العراقي الملغي تجيز للمحكمة ان توصي بابعاد الاجنبي او اخراجه من العراق اذا كان الحكم مستندا الى الحالتين المذكورتين في القرتين (1،2) من المادة ذاتها، بينما المادة (45) من القانون النافذ ابدلت هذا الامر من الجواز الى الوجوب، اذ انها الزمت المحكمة بان تحكم بابعاد الاجنبي من العراق اذا كان الحكم مستندا الى المادتين (41 و 42) من القانون النافذ، وحسن المشرع في هذا الامر، لان الاجنبي الذي يرتكب جريمة في العراق ويعاقب عليها فان ذلك يعني ان هذا الاجنبي يسبب عدم الامطئنان في البلد، وان السلطات المعنية في غنى عن السماح لمثل هذا الاجنبي بالبقاء في العراق حتاذا كان حاصلا على الاقامة فيه من ذي قبل.(85)

يبدو ان كثير هذه الجرائم خول المشرع الادارة المتمثلة بدوائر الاقامة المرتبطة بوزارة الداخلية الفصل فيها باجراءات ادارية، حيث منح المدير العام او من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقا لاحكام قانون اصول المحكمات الجزائية لغرض فرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الاقامة، اضافة الى توقيف الاجنبي مدة لا تزيد على (7) ايام قابلة للتمديد تمهيدا لابعاد او اخراج الاجنبي من العراق.

الخاتمة

ينظم الدولة مسالت ابعاد الاجانب وفقا لسياستها و الظروف التي تقدرها حفاظا على سلامتها، ولابد للاجنبي ان يخضع لهذا القرار واذا خالف يتعرض للعقوبة، ونعرض اهم الاستنتاجات والتوصيات لجريمة مخالفة الاجنبي قرار الابعاد.

الاستنتاجات:

1- يعتبر الابعاد قرارا اداريا، وانه عمل من اعمال السلطة الادارية وبهذا فهو يخضع لرقابة القضاء ويحق للاجنبي الصادر في حقه قرار الابعاد الالتجاء للقضاء والطعن في القرار عن طريق دعوة الالغاء ودعوة التعويض.

2- ان الامتناع الاجنبي عن تنفيذ قرار الابعاد من قبل الاجنبي متعمدا ذلك يحمل فيمعناه تحديا سافرا للجهات المختصة والتي اصدرت قرار الابعاد، وكذلك عودة المبعد لاقليم الدولة التي ابعدته دون حصوله على الاذن الخاص من المختصة، يحمل نوايا خبيثة وعدوانية قد تتمثل في الاضرار بالامن والاقتصاد ومعاقبة المجتمع الذي قرر ابعاده.

3- ان مخالفة قرار الابعاد تعد من الجرائم المستمرة التي لا تنتهي بمجرد خروج الاجنبي المبعد مناقليمالدولة المبعدة، بل ان اثاره تمتد حتى بعد تنفيذه لقرار الابعاد وخروجه فعلا من اقليم الدولة الامر الذي يحتم عليه عدم العودة لاقليم الدولة المبعدة له مرة اخرى طالما ان قرار الابعاد مازال قائما.

4- قد يتعذر على الجهات التنفيذية في بعض الاحيان تنفيذ قرار الابعاد لاسباب تتعلق بالاجنبي المبعد كما لو كان غير معلوم الجنسية او لا جنسية لهاو صددور قرار لمنعه من السفر في هذه الحالات يجوز للادارة، الاقامة في جهة معينة.

5- اتضح من هذا البحث ان الابعاد على نوعين ابعاد اداري وابعاد قضائي، ومما لاشك فيه ان النوع الثاني يحقق ضمانة للاجنبي لانه يصدر ضده بعد تحقيق وتمحيص ومن جهة محايدة بعكس الابعاد الاداري الذي يثير الشك والريبة.

6- لا توجد قواعد موضوعية محددة يستعان بها في تقرير ما يعتبر سببا مبررا للابعاد وما لا يعتبر كذلك، الا ان الفقه والقضاء قد اتفقا على ان حرية الدولة في الابعاد تضيق وتتسع تبعا للحالة التي تكون عليها الدولة اهي في حالة سلم ام في حالة حرب.

7- اذا كان للدولة حرية مطلقة في تقييد الاجانب من دخول اقليمها، فان هذه الحرية ليست مطلقة في ابعاد ذلك الاجنبي عن اراضيها بعد دخوله اليها وحصوله قانونا على الاقامة فيها، الا اذا كان وجوده خطرا على النظام العام بمدلولاته التقليدية الثلاثة وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي اعادة صياغة النصوص المنظمة لمخالفة قرار الابعاد في وازالة الغموض التي يقع سلطات المختصة فيها، ونرى ان الحكم على الاجنبي بالعقوبة المقررة لمخالفة قرار الابعاد لا يمنع من تنفيذ قرار الابعاد بعد ان ينهي المبعد عقوبته التي حكم بها، ونوصي بتشديدها في حالة العود.

2- ضرورة ان يخطر الاجنبي بقرار الابعاد منعا لمفاجأته به، وخاصة ان هناك من الاجانب من يكونوا قد ارتبطوا بالدولة برباط وثيق بحكم مدد الاقامة الطويلة او بحكم المصالح الحقيقية او الروابط العائلية، فان اجراء الابعاد يمثل لهم اضطرابا خطيرا في حياتهم الشخصية والعائلية، و نوصي المشرع ان يحدد طرق الطعن في الاحكام التي تصدر بحقها.
3- نرى انه من المنطقية اعفاء المبعد، الذي تعذر عليه تنفيذ قرار الابعاد من المسؤولية والعقاب عن مخالفة هذا القرار، كما انه من الملائم ان نعترف بحق الدولة فيان تتخذ في فترة استحالة التنفيذ الاجراءات الامنية التي تراها مناسبة لحماية امنها ونظامها.
4- كما راينا ان لقرار الابعاد له اثار ايجابية وسلبية على الامن والاقتصاد العام، نوصي الادارة في سبيل اتخاذها لقرار الابعاد التجنب من بعض الاثار السلبية، وموازنة بين مزايا وعيوب القرار وانعكاساته على الدولة.
5- نوصي الجهات الادارية المختصة بتنفيذ قرار ابعاد الاجنبي المبعد "المخالف لقرار الابعاد" الا يخل بادميتها او كرامتها، وان فعل العود الى داخل الدولة ليس مبررا في حد ذاته للتعدي على حرية الشخصية للمبد او تقييدها.

قائمة المصادر:

أولاً/ الكتب:

1- د. ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول، (مركز الاجانب وتنازع القوانين،) دار النهضة العربية، 1992.
2- د. ابو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3- د. احمد عبد الظاهر، ابعاد الاجانب في التشريعات الجنائية العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4- بوجانة محمد، معاملة الاجانب في ظل احكام القانون الدولي المعاصر، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015-2016.
5- حسام الدين فتحي ناصف، مركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
6- د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد، احكام تنظيم مركز الاجانب، الطبعة الاولى، مكتب الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.
7- د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الاول،دار المعارف بمصر، الاسكندرية،1958.
8- د. عبدالفتاح محمود سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تاصيلية، بدون دار نشر،1997.
9- عصام الدين القصبي، ضمانات للاجنبي في مواجهة قرار الابعاد، جامعة منصور، 1985.
10- د. علياء زكريا، الابعاد الاداري للاجانب دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
11- د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص والمركز القانوني للأجانب واحكامها في القانون العراقي، 1981.
12- د. فؤاد عبدالمنعم رياض ود. سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 1969.
13- كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاص بالاجانب، دار الفكر والقانون، جامعة المنصور، 2016.
14- ليواء د. محمد عبداللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013.
15- د. مصطفى العدوي، مركز الاجانب في قانون المصري المقارن، اكادمية الشرطة، 2010.
16- د. هاشم علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، منشاة المعارف، الاسنكندرية، 1977.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح:

1- د. احمد محمد احمد مليجي، التنظيم القانون لدخول ومعاملة الاجانب في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية دراسات العليا، اكادمية مبارك للامن، 2003.
2- د. جابر جاد عبدالرحمن، ابعاد الاجانب، رسالة دكتوراه،، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الاول، 1947.
3- د. سالم جروان على احمد النقيبي، ابعاد الاجانب-دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكادمية مبارك للامن، 2003.
4- صباح عبدالرحمن حسن عبدالله الغيص، سلطة الشرطة في اقامة الاجانب، اطروحة دكتوراه، اكادمية مبارك للامن، 2004.
5- عبدالحميد محمود حسن السامرائي، النظام القانوني لابعاد الاجانب في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1981.
6- محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2006.
7- د. ممدوح مجيد اسحق، قواعد المنع من السفر، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا اكادمية الشرطة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2010.

ثالثاً/ مجلات:

1- ساجدة فرحان حسين، ابعاد الاجانب دراسة مقارنة، مجلة دراسات اقليمية، العدد 43، كانون الثاني، 2020.

2- سامي مرهون، حقوق الاجانب في فرنسا، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مطبعة الزمان، العدد الاول، السنة الرابعة، بغداد، 2002.
3- د. طلال ياسين العيس، تطور نظام ابعاد الاجانب في العراق والقانون المقارن، مجلة دورية محكمة تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 40، 2016.

قوانين:

1- القانون الاساس العراقي عام 1925.
2- قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 42 لسنة 1963.
3- قانون عقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969.
4- قانون اقامة الاجانب الملغي رقم 118لسنة 1978.
5- دستور جمهورية العراق 2005.
6- مادة 2/4/12 من بيان رقم 7 لوزارة الداخلية للاقليم كوردستان.

رابعاً/ القرارات:

1- حكمت محكمة جنح دهوك في العديد من احكامها بالحبس على الاجنبي لاسباب جنائية، ولكن لم تحكم بابعاده ينظر على سبيل المثال: قرار محكمة جنح دهوك (35/ج2008) بتاريخ 2008/3/16.

الهوامش والمصادر:

1- ساجدة فرحان حسين، ابعاد الاجانب دراسة مقارنة، مجلة دراسات اقليمية، العدد 43، كانون الثاني، 2020، ص206.
2- د. طلال ياسين العيس، تطور نظام ابعاد الاجانب في العراق والقانون المقارن، مجلة دورية محكمة تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 40، 2016.، ص60.
3- وقد اعترف بالأبعاد في دورة انعقاد مجمع القانون الدولي في لوزان عام 1888 كنظام من انظمة القانون الدولي، وقد هذا الاعتراف ان اعترفت به هيئات دولية منها اللجنة الاقتصادية لعصبة الامم عام 1928 والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 واتفاقية الحقوق والحريات الاساسية الاوربية الموقع عليها في روما عام 1950 وهناك اتفاقيات دولية نظمت مسائل التجارية والثقافية والسياحية وغيرها تضمن بعض احكامها مسائل الابعاد لرعايا الدول الداخلة في مثل هذه الاتفاقية. انظر الى: عبدالحميد محمود حسن السامرائي، النظام القانوني لابعاد الاجانب في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1981، ص35.
4- د. جابر جاد عبدالرحمن، ابعاد الاجانب، رسالة دكتوراه، ، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الاول، 1947، ص14.
5- د. ابو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص83.
6- المادة 1/ثانيا من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ.
7- المادة 1/ فقرة 20 من البيان المذكور.
8- د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص والمركز القانوني للأجانب واحكامها في القانون العراقي، 1981، 186.
9- د. ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول، (مركز الاجانب وتنازع القوانين) دار النهضة العربية، 1992، ص96.
10- حسام الدين فتحي ناصف، مركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص145.
11- د. ممدوح مجيد اسحق، قواعد المنع من السفر، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا اكادمية الشرطة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2010، ص384.
12- د. احمد محمد احمد مليجي، التنظيم القانون لدخول ومعاملة الاجانب في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية دراسات العليا، اكادمية مبارك للامن، 2003، ص310.
13- بوجانة محمد، معاملة الاجانب في ظل احكام القانون الدولي المعاصر، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص209.
14- صدر القانون الاول في عام 1924 ونشر بجريدة الوقائع العراقية العدد 72 في 1923/6/25، وصدر القانون الثاني رقم 64 في سنة 1938 ونشر بالوقائع العراقية عدد 1637 في 1938/5/23، وصدر القانون الثالث برقم 36 في سنة 1961 ونشر بالوقائع العراقية عدد 532 في 1961/6/5، وصدر القانون الرابع برقم 118 في سنة 1978 ونشر بالوقائع العراقية عدد 2665 في

1978/7/24، وصدر القانون الخامس والاخير والنافذ حاليا رقم 76 لسنة 2017 ونشر في الوقائع العراقية رقم 4466 في 2017/10/23.

15- عبدالحميد محمود حسن السامرائي، المصدر السابق، ص74.
16- صباح عبدالرحمن حسن عبدالله الغيص، سلطة الشرطة في اقامة الاجانب، اطروحة دكتوراه، اكادمية مبارك للامن، 2004، ص353.
17- ليواء د. محمد عبداللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013، ص44.
18- سامي مرهون، حقوق الاجانب في فرنسا، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مطبعة الزمان، العدد الاول، السنة الرابعة، بغداد، 2002، ص33.
19- ممدوح مجيد اسق، مصدر سابق، ص384-385. صباح عبدالرحمن حسن عبدالله الغيص، مصدر سابق، ص365.
20- د. هاشم علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1977، 43.
21- د. احمد عبد الظاهر، ابعاد الاجانب في التشريعات الجنائية العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص51.
22- ساجدة فرحان حسين، المصدر السابق، ص 210.
23- د. احمد محمد احمد المليجي، المصدر السابق، ص314.
24- ساجدة فرحان حسين، مصدر سابق، ص210.
25- حكمت محكمة جنح دهوك في العديد من احكامها بالحبس على الاجنبي لاسباب جنائية، ولكن لم تحكم بابعاده ينظر على سبيل المثال: قرار محكمة جنح دهوك (35/ج2008) بتاريخ 2008/3/16.
26- تنص المادة 31 من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ على انه: (للوزير او من يخوله ان يقرر ابعاد الاجنبي الذي صدر عله حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بابعاده من اراضي جمهورية العراق).
27- مادة 2/4/12 من بيان رقم 7 لوزارة الداخلية للاقليم كوردستان.
28- د. احمد محمد احمد مليجى، المصدر السابق، ص314.
29- د. علياء زكريا، الابعاد الاداري للاجانب دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص15-16.
30- د. فؤاد عبدالمنعم رياض ود. سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 1969ص329.
31- مادة 3/4/12 من بيان رقم 7 للاقليم كوردستان العراق.
32- نص المادة 100 من دستور العراقي على انه: (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن)
33- نص المادة 7 من القانون الاساس العراقي عام 1925 على انه (نفي العراقين خارج المملكة ممنوع بتاتا). نقلا من: د. طلال ياسين العيس، مصدر سابق، ص52.
34- د. احمد عبدالظاهر، مصدر سابق، ص90.
35- المادة 2/42 من دستور جمهورية العراق 2005.
36- محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2006، ص347-348.
37- د. مصطفى العدوي، مركز الاجانب في قانون المصري المقارن، اكادمية الشرطة، 2010، ص249.
38- تنص المادة 16 من قانون اقامة العراقي النافذ على انه: (للوزير أو من يخوله أن يقرر منع دخول الأجنبي جمهورية العراق لأسباب تستدعيها حالة الأمن أو المصلحة العامة).
39- تنص المادة 32 من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ على انه: (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي جمهورية العراق العودة إليها إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإبعاد).
40- محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، مصدر سابق، ص353.
41- احمد محمد مليجي، مصدر سابق، ص332.
42- د. مصطفى العدوي، مركز الاجانب في قانون المصري المقارن، مصدر سابق، ص247.
43- د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد، احكام تنظيم مركز الاجانب، الطبعة الاولى، مكتب الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص247.
44- د. مصطفى العدوي، مركز الاجانب في قانون المصري المقارن، مصدر سابق، ص248.
45- د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد، مصدر سابق، ص242.
46- د. احمد محمد احمد المليجي، مصدر سابق، ص332.

47- د. ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص 85. و د. مصطفى العدوي، مركز الاجانب في قانون المصري المقارن، مصدر سابق، ص242.
48- د. عبدالفتاح محمود سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تاصيلية، بدون دار نشر،1997، ص69.
49- د. سالم جروان على احمد النقيبي، ابعاد الاجانب-دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكادمية مبارك للامن، 2003، ص310.
50- عبدالحميد محمود حسن السامرائي، مصدر سابق، ص248.
51- د. جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص289.
52- د.سالم جروان على احمد النقيبي، مصدر سابق، ص312.
53- عبدالحميد محمود حسن السامرائي، مصدر سابق، ص256.
54- تنص المادة 5/24 من قانون اقامة الاجانب الملغي رقم 118لسنة 1978 على انه: (اذا كان الحكم مستندا الى الفقرتين 1-2 فللمحكة ان توصي بابعاد الاجنبي او اخراجه من اراضي الجمهورية العراقية).
55- صباح عبدالرحمن حسن عبدالله الغيص، مصدر سابق، ص353.
56- سالم جروان على احمد النقبي، المصدر السابق، ص312-313
57- سالم جروان على احمد النقبي، مصدر سابق، ص314.
58- د. جابر جاد عبدالرحمن، ابعاد الاجانب، مصدر سابق، ص285.
59- د. جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق نفسه، ص284.
60- محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة. مصدر سابق، ص368.
61- د.سالم جروان على احمد النقيبي، مصدر سابق، ص314.
62- د. جابر جاد عبدالرحمن، ابعاد الاجانب، مصدر سابق، ص285.
63- د.سالم جروان على احمد النقيبي، ص314.
64- تنص المادة 32 من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ على انه: (لايجوز للأجنبي الذي سبق ابعاده من اراضي جمهورية العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير وبعد زوال اسباب الابعاد).
65- تنص المادة 40 من قانون اقامة الاجانب العراقي النافذ على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المواد ٣ و ٨ و ١١ و ٣٢ من هذا القانون).
66- من الجدير بالملاحظة انه قد بالامكان ان يشمل سريان احكام هذا القانون بشكل غير مباشر على بعض العراقيين رغم انه خاص بالاجانب، وذلك عند الرجوع الى بعض مواد هذا القانون كما هو الحال بالنسبة للمواد (11 و12و13) التي تتحدث عن كفالة الاجنبي، وكذلك اية مادة اخرى تشير الى مساعدة الاجنبي في ارتكاب المخالفة لاحكام هذا القانون، وكذلك ما تناولته المادة/18 البند/ثانيا وثالثا في ما يخص اصحاب الفنادق او النزل او من يستخدم اجنبيا او من استقدم اجنبيا لغرض العمالة، فنوصي المشرع باضافة بند او فقرة اخرى تشمل ما تحدثنا عنهم من المواطنين العراقيين المخالفين او المساهمين في مساعدة الاجنبي لتسهيله ارتكاب مخالفة احكام هذا القانون. بدلا من عدم الاشارة اليها وبقائها ضمن القواعد العامة في قانون عقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969.
67- حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص10.
68- المادة الاولى/ثانيا من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 42 لسنة 1963.
69- محمد جلال حسن عبدالله، قبول الاجنبي في اقليم الدولة، مصدر سابق، ص11.
70- د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الاول،دار المعارف بمصر، الاسكندرية،1958، ص489.
71- د. جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص336-337.
72- المادة 18/ اولا من دستور العراقي الدائم 2005.
73- د. جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص331.
74- د. جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص289.
75- د. فؤاد عبدالمنعم رياض، الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص والقضاء الدولي، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصدر سابق، ص323.

76- د.سالم جروان على احمد النقيبي، المصدر السابق، ص319.
77- عبدالحميد محمود حسن السامرائي، المصدر السابق نفسه، ص253.
78- عبدالحميد محمود حسن السامرائي، المصدر السابق نفسه، ص248.
79- كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الابعاد والترحيل الخاص بالاجانب، دار الفكر والقانون، جامعة المنصور، 2016، ص116.
80- عبدالحميد محمود حسن السامرائي، مصدر سابق، ص146.
81- عصام الدين القصبي، ضمانات للاجنبي في مواجهة قرار الابعاد، جامعة منصور، 1985.، ص150.
82- ففي مصر، الحبس من خمسة عشرة يوما الى ستة اشهر، وفي فرنسا تصل الى سة اشهر، وفي انكلترا يعاقيب المبعد من خمس عشر يوما الى ستة اشهر. انظر د. جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص 294-295.
83- عبدالحميد محمود حسن السامرائي، مصدر سابق، ص248.
84- د. ابو العلا النمر، مصدر سابق، ص105.
85- د. طلال ياسين العيس، مصدر سابق، ص62.
86- عصام الدين القصبي، مصدر سابق، ص 150.
87- عبدالحميد محمود حسن السامرائي، المصدر السابق نفسه، ص253.
88- د. عصام الدين القصى، المصدر السابق، ص131.
89- د. ظاهر مجيد قادر، مصدر سابق، ص45.